

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ،

والعدل ، والداخلية المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - تُضاف المواد التالية وأملاحها ونظائرها وإستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها

ومستحضراتها أينما وجدت ، إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

1 - AB - Fubinaca : (N- {(2S) -1-amino-3-methy-1-oxobutan-2- yl}

-1- {(4-fluorophenyl) methyl} indazole- 3-carboxamide.

2 - AB - Chminaca : N- {(2S) -1-amino-3-methy-1-oxobutan-2- yl}

-1- (cyclohexylmethyl) indazole- 3-carboxamide.

3 - XLR-11 : (1- (5-fluoropentyl) - 1 H-indol-3-yl) (2,2,3,3-

tetramethylcyclopropyl) methanone.

4 - XLR-11N-(4-fluoropentyl) isomer.

5 - FUB-AMB : methyl (2S) -2- {1-({4-fluorophenyl) methyl} Indazole-3-methylbutanoate.

6 - 5-fluoro ADB : methyl (S)-2-(1-(5-fluoropentyl) - 1 H-Indazole-3-carboxamido} - 3, 3 - dimethylbutanoate.

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/٨/١٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد